

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٩١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩١ ؛

### فرد :

( مادة ١ )

يضاف إلى أول من الجدول رقم (ب) المرافق لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩١ بند جديد برقم ١١ نصه الآتي :

” قضبان وعيدان من حديد للبناء ، ونردة وفضلات من حديد صب أو حديد أو صلب ، وبلوم وبليت “ .

( مادة ٢ )

يحذف البند ١٣ من الجدول رقم (١) المرافق لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١

( مادة ٣ )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ ذي القعدة سنة ١٤١١ هـ

( الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٩١ م )

حسنى مبارك